

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤١٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني المعدلة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثباتات المحررات في السجل العيني بمحافظة قنا اعتباراً
من ٢٠٠٧/١١/١؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ و٩٤١١ لسنة ٢٠٠٨
و١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩ و١٢٨٣٥ لسنة ٢٠١٠ و١٠٥٤٨ لسنة ٢٠١١ و٩٠٣٤ و٢٠١١
لسنة ٢٠١٢ و٨٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ و٨٩٦٥ لسنة ٢٠١٤ و٩٠٠١ لسنة ٢٠١٥
و٩٠٦٦ لسنة ٢٠١٦ و٩٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ و٩٩٦٧ لسنة ٢٠١٨ و٨٤٥٥ لسنة
٢٠١٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة
قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٠/١١/١
إلى ٢٠٢١/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٠/١٠/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان